The behavior a dying-sick person

- From donation to testament-

Received: 25/11/2024; **Accepted:** 18/06/2025

Hadjer ABDEDAIM [*1], Nesrine BOUHARARA [2]

1 Laboratory of Contracts and Business Law ، University of Constantine 2 « Abdelhamid Mehri », Algeria.
hadjer.abdedaim@univ-constantine2.dz
2 Laboratory of family law, Faculty of Law, University of Algiers 1, Algeria. n.bouharara@univ-alger.dz

تصرف الواهب المريض مرض الموت وتحولها من الهبة إلى الوصية

الكلمات المفتاحية:
مرض الموت؛
تصرف الواهب؛
تحول الهبة؛
عبء الإثبات؛
حق الغير.

ملخص

يُعتبر تصرف الواهب المريض في حالة مرض الموت تصرفًا مُعتمدًا على الخوف من الهلاك، حيث قد يدفعه هذا الشعور إلى التصرف في أمواله بشكل مفرط، مما قد يؤثر سلبًا على مصالحه المالية ومصالح ورثته. لذا، نجد أن الشريعة الإسلامية كانت رائدة في توضيح أحكام هذا النوع من التصرفات ضمن عقود التبرع، وخاصة عقد الهبة، وهو ما تبعه المشرع الجزائري في نصوص مواده القانونية

لذلك، يُعتبر من الضروري تحليل تصرف الواهب المريض من الجوانب الفقهية والقانونية، مع التركيز على ما قد يكتنفه من غموض وتأثيرات قد تؤدي إلى تحول تصرفه من هبة إلى وصية. هذا التحليل يُسهم في حماية حقوق الأطراف المعنية ويمنع ضياع حقوق الغير في مثل هذه الحالات.

Abstract

The behavior of a dying-sick person overwhelmed by fear of death, makes him act by "over" donating his money which may affect his interests and the ones of his heirs. That is why, the Islamic Sharia, was precursor in detailing its provisions, within bequest acts, particularly the donation act, which was followed by the Algerian legislator by the terms of his articles. It became necessary to study the behavior of the dying-sick person by both jurisprudence and law to identify the ambiguity and the impact on his behavior, changing it into a testament to protect the other's rights from any loss.

Keywords:

Sick to death;
Behavior donor ;
Changing donation;
Evidence;
Other's rights.

* Corresponding author, e-mail: *hadjer.abdedaim@univ-constantine2.dz*

Doi: https://doi.org/10.34174/0079-036-002-053

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

I - مقدمة

لقد كرّست أحكام الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية حرية الأشخاص في التصرف في أموالهم بالكيفية التي تناسبهم، متى أرادو ذلك ولمن شاءوا مادام التصرف ينتج أثره القانوني حال حياته، فقد نصت جميع الدساتير على تقديس وحماية الملكية الفردية ومنحت ضمانات لأصحابها بإصدار القوانين التي تتيح لهم إبرام التصرفات الناقلة للملكية في عقود التبرع، و منها تصرف الهبة التي تصنف ضمن عقود التبرع والتي لا يأخذ فيها أحد المتعاقدين مقابلا لما يعطيه.

وإذا كان الواهب بموجب تصرفه عن طريق الهبة قد يقصد وجه الله ويتبرع جزء من ماله أو بعضه فتكون الهبة صدقة، إلا أن تصرف الواهب في مرض الموت يجعل تصرفه مقيدا وفقا لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في وضع أحكام لتصرف الواهب في مرض الموت وكانت دائرتها أوسع من قانون الأسرة خصوصا والقانون الجزائري عموما في التطرق لتصرفات الواهب الذي تعرض أثناء حياته إلى مرض يردي به إلى الموت مما يشوب تصرفاته في حق الغير. وعلى هذا الأساس تظهر أهمية البحث في تصرفات الواهب في مرض الموت الذي يتصرف في أمواله بسبب سوء حالته النفسية وإحساسه بدنو أجله فيقدم على التبرع بأمواله بطريقة مفرطة قد تضر بمصلحة المالية ومصالح ورثته.

ذلك أن مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه ؛ ومن هنا اعتبر مرض الموت حالة مقيدة في تصرفات المصاب به، ورغم القيود الذي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية في هبة مريض مرض الموت وكذا القانون الجزائري إلى إبطال التصرف الناتج عن الواهب المريض مرض الموت أو حتى قابلا للإبطال؛ فجاء المشرع يقضي في نصوص القانون المدني الجزائري على إمكانية تفادي زوال كل أثر للعقد الباطل أو القابل للإبطال إلى عقد صحيح مثل تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت من عقد الهبة إلى الوصية بسبب مرضه المميت وحماية منه على حق الغير من الضياع جراء هذا التصرف المضر للورثة والدائنين مما يلزمهم حماية حقوقهم وحفظها بمقتضى أحكام القانون الجزائري.

يكتسي تصرف الواهب مريض الموت أهمية بالغة في إطار الدراسات المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري، هذا لكون تصرف مريض الموت لم يحظى بالتمحيص الحقيقي من الجانب القانوني بالرغم من إحالة المشرع الجزائري لنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل من الواجب تسليط الضوء على أهم هذا التصرف لما آل إليه عصرنا الحالي من انتشار وظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل بالإضافة إلى ما توصل إليه العلم من تطور هائل في العلوم الطبية، أصبح من الضروري عرض تصرف الواهب مريض الموت من الناحية الفقهية والقانونية وما قد يكتنفه من غموض وتأثير على تصرفاته وتحوله إلى الوصية مع حماية حق الغير.

والحقيقة إن أهمية وحساسية الموضوع تجعلنا نبلور تساؤلا مفاده، ما مدى إحاطة الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري في إضفاء الحماية اللازمة لتصرف الواهب المريض مرض الموت في حفظ المقاصد المالية لحق الغير؟

ومن أجل إثراء هذه الدراسة سوف يتم إتباع المنهج التحليلي بصفة أساسية وفقا لعرض مفصل وتسلسل منطقي للأفكار بغية إضفاء أحكام هذا التصرف في الشق الفقهي والقانوني مع تعزيز البحث ببعض التطبيقات القضائية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والمقارن بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري محاولين بذلك كشف عن أوجه التشابه والاختلاف.

ولإحداث توازن لا يعيق صميم احتياجات الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين يتناول أحكام تصرف الواهب مريض الموت وعبء الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ويتناول المبحث الثاني تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت وتعلق حقوق الغير بها.

<u>المحور الأولى</u>: أحكام تصرف الواهب مريض الموت وعبء الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تنصب دراستنا في هذا المبحث على تصرف المريض مرض الموت الواقعة على عقد الهبة، حيث يُعتبر الهبة من أهم أنواع التبرعات التي تصدر عن المريض في هذه الحالة. وقد عرف المشرع الجزائري عقد الهبة في قانون الأسرة على أنه تمليك دون مقابل، وهو ما يجعل هذا التصرف من أشد التبرعات ضررًا على المتصرف، وخاصة في حال المرض. ولذا، أحيط هذا النوع من التصرفات بضوابط وشروط صارمة، لا سيما المتعلقة بأهلية المتبرع.

فإذا كان الشخص المتبرع في حالة صحة، وكانت أهليته للتصرف سليمة، جاز له أن يقوم بعقد الهبة شرعًا وقانونًا، سواء كان المتلقي وارثًا أو غير وارث، دائناً أو مديناً. لكن في حالة مرض الموت، فإن أهلية المريض للتصرف تصبح موضوع تساؤل، ويضع المشرع قيودًا تهدف إلى حماية حقوق الورثة ومنع استغلال هذه الفترة الضعيفة من حياة المتصرف.

أولا-أحكام تصرف الواهب المريض مرض الموت وعبء الإثبات في الشريعة الاسلامية:

للتعمق في دراسة أحكام هبة المريض في مرض الموت، من الضروري أولاً استكشاف مدلول هذا التصرف لتحديد رؤية واضحة من الناحية الفقهية. ويعد تحديد طبيعة الهبة في هذا السياق أمرًا حاسمًا لفهم الأحكام التي تحكمها. إن هبة المريض مرض الموت هي تصرف ذو طابع خاص، إذ يُعد المريض في هذه الحالة في وضعية ضعف جسدي ونفسي، مما يستدعي من الفقهاء والمشرعين ضبط أحكامه بصرامة لتفادي أي تلاعب أو استغلال قد يلحق الضرر بالورثة أو الغير.

البحث في مدلول هذه الهبة يتطلب توضيح صفتها من الناحية الفقهية، حيث تختلف الآراء حول مدى جواز هبة المريض لماله في حال مرض الموت، خاصة إذا كانت الهبة تصب في مصلحة أحد الورثة أو شخص آخر قد يكون له علاقة بدين أو بمسؤولية مالية تجاه الواهب.

بعد تحديد الرؤية الفقهية لهذه الهبة، من المهم الانتقال إلى موضوع عبء الإثبات. فمن يتحمل مسؤولية إثبات أن الهبة تمت في حالة مرض الموت؟ وما هي الأدلة التي يجب تقديمها لإثبات أن المريض كان في حالة صحية حرجة عند التصرف؟ هذه الأسئلة هي جوهر البحث الفقهي في هذه المسألة، حيث تتداخل قواعد الشريعة مع مبادئ القانون في تحديد عبء الإثبات وضمان العدالة.

1- أحكام تصرف الواهب المريض مرض الموت عند فقهاء الشريعة الاسلامية

قد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تنظيم تصرفات مريض مرض الموت، كونها تتعلق بشؤون الأسرة وحقوق الورثة. فقد عرّفت الشريعة هذا المرض بأنه الحالة التي يُخشى فيها الموت، حيث يعجز فيها المريض عن متابعة شؤونه الحياتية. فإذا كان المريض من الذكور، يُعتبر عاجزاً عن متابعة مصالحه خارج منزله، وإذا كانت المريضة أنثى، فهي عاجزة عن متابعة شؤونها داخل المنزل. ويُشترط لتحقيق هذه الحالة أن يحدث الموت خلال فترة لا تزيد عن سنة[1] من بداية المرض، سواء كان المريض طريح الفراش أو لم يكن.

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف مرض الموت، إلا أنهم اتفقوا على جملة من الشروط التي تُعد أساسية لتحديد المرض الذي يُعتد به في هذا السياق، وهذه الشروط تشمل:

-الشرط الأول: الشرط الأول :**أن يكون المرض يُحدث الموت غالبًا**

في الفقه الإسلامي، يُشترط أن يكون المرض الذي يتصرف فيه المريض بماله هو مرض يُحتمل أن يؤدي إلى الموت غالبًا، وهذا يُطلق عليه "مرض الموت". هذا الشرط مهم لضمان حماية حقوق الورثة ولتنظيم تصرفات المريض في ماله خلال هذه الفترة الحساسة.

رأي طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر :هذه الطائفة ترى أن الهبة التي يصدرها المريض في مرض الموت تُعتبر تصرفًا صحيحًا، ويجب إخراجها من رأس ماله إذا مات المريض. ويعني ذلك أن الهبة تنفذ بشكل كامل إذا توفي المريض، وكأن المريض لم يكن مريضًا. إذا شُفي المريض من مرضه، فإن الهبة تظل صحيحة وسارية المفعول كما لو كانت في حالة الصحة. هذه الرؤية تعتمد على مبدأ استصحاب الحال، أي أن الأحكام التي تسري على الإنسان في حالة صحته تظل مستمرة حتى في حالة مرضه، ما لم يظهر دليل آخر يعطل تلك الأحكام.

رأي جمهور الفقهاء :أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن تصرفات المريض في مرض الموت تخضع لقيود خاصة، تشبيهًا لها بالوصية. فهم يرون أن المريض في هذه الحالة لا يجوز له أن يتصرف في كامل ماله، بل يقتصر على ثلث ماله فقط. هذا لأنهم يعتبرون تصرفات المريض مرض الموت بمثابة وصية، والوصية في الإسلام مقيدة بثلث المال. وبالتالي، إذا أراد المريض أن يهب أو يتبرع بجزء من ماله في مرض الموت، فلا يجوز أن يتجاوز هذا التصرف ثلث ماله[2]، وذلك لحماية حقوق الورثة الشرعيين.

الاستدلال الفقهي :جمهور الفقهاء استدلوا على هذا الحكم من خلال قياس الهبة على الوصية، حيث أن المريض في مرض الموت قد لا يكون في وضع يسمح له باتخاذ قرارات مالية كبيرة تتعلق بجميع أمواله. فكما أن الوصية لا تتجاوز

الثلث، كذلك الهبة من المريض في مرض الموت لا يجوز أن تتجاوز الثلث. وبهذا، يتم ضمان الحفاظ على التوازن بين حقوق الورثة وبين رغبة المريض في التبرع.

النتيجة :الاختلاف بين الفريقين يكمن في نظرتهم إلى تصرفات المريض مرض الموت. أهل الظاهر يرون أن الهبة تعتبر صحيحة طالما أن المريض قد شُفي، أو تُنفذ الهبة بالكامل إذا توفي. أما جمهور الفقهاء، فيقيدون هذه التصرفات بثلث المال فقط، حتى لو كانت الهبة قد صدرت أثناء المرض، لتجنب الإضرار بالورثة وتفادي تصرفات قد لا تكون مدروسة من المريض في لحظات حرجة من حياته.

الشرط الثاني: أن يكون المرض مخوفًا وخطيرًا يرى جمهور الفقهاء أن الأمراض التي تُعتبر مخوفة وتُحدث الموت غالبًا هي التي يجب فيها التحجير على تصرفات المريض في ماله. وقد ذكر الإمام مالك عددًا من الحالات التي تُعتبر خطيرة، مثل أن يكون الشخص في حالة حرب "بين الصفين"، أو قرب المرأة الحامل من الولادة، أو الشخص الذي يركب البحر في حالة اضطراب .وفيما يتعلق بالأمراض المزمنة، فإن الإمام مالك ذهب إلى عدم تحجير تصرفات الشخص المصاب بهذه الأمراض، حيث اعتبر أن الأمراض المزمنة ليست من الأمراض المخوفة التي يُحتمل أن تُحدث الموت غالبًا، وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام التحجير المتعلقة بمرض الموت .من هذا المنطلق، يُعد المرض الذي يُحدث الموت غالبًا هو الأساس لتطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات المريض في ماله، سواء كانت هبة أو وصية، مع مراعاة الظروف المحيطة بالمرض ونوعه[3].

2- عبء إثبات تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية:

في الكثير من الحالات، تنشأ نزاعات بين الورثة والمستفيدين من الهبة بسبب ادعاء الورثة أن تصرف المورث صدر في فترة مرض الموت، مما يعتبر مساسًا بحقوقهم في التركة. من جهة أخرى، يصر المستفيد (الموهوب له) على أن الهبة تمت عندما كان الواهب في حالة صحية جيدة، مما يجعل الهبة قانونية وصحيحة. ولأن هذه المسألة معقدة، نجد أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية قد تناولوا هذه القضية بالتفصيل، لكن آرائهم تباينت إلى رأيين رئيسيين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى قبول دعوى من يدعي أن الهبة صدرت أثناء مرض الواهب. حيث يرون أن حالة المرض قريبة من حالة الصحة، ولذلك إذا لم تكن هناك يقين حول حالة الصحة، يُفترض أن التصرف يُعتبر قد تم في حال المرض. ويستند هذا الرأي إلى أن الهبة غالبًا ما تحدث في الفترة القريبة من بداية المرض الذي قد يؤدي إلى الوفاة، مما يجعل من المرجح أن تكون الهبة قد صدرت في تلك الفترة الحرجة[4].

وبناءً عليه، يُعتبر أن الأقرب هو اعتبار تصرف الواهب مرتبطًا بالمرض، مما يجعل قول المدعي الذي يدعي صدور التصرف تزامنًا مع المرض مقبولًا. وإذا أراد الشخص الذي يدعي صحة الهبة أن يناقش هذه الدعوى، فيمكنه استخلاف أو تقديم أدلة لدعم موقفه بخصوص صحة الواهب في ذلك الوقت.

أما المذهب الشافعي: فإنه يرى أن القول المقبول هو الذي يؤكد أن التصرف تم في حالة صحة الواهب. بناءً على ذلك، فإن آخر تصرف قام به الواهب قبل وفاته يُفترض أنه صدر عنه وهو في حالة صحية جيدة. لذلك، إذا ادعى أحدهم أن التصرف تم أثناء مرض الواهب[5]، فإنه يتحمل عبء إثبات ذلك، لأن الأصل هو أن التصرفات تُعزى إلى حالة الصحة ما لم يتوفر دليل واضح على خلاف ذلك.

وما يلاحظ أن هذا المنهج يهدف إلى حماية حقوق الواهب وضمان أن التصرفات المالية تُعتبر قانونية وصحيحة، مما يعكس الثقة في قدرة الأشخاص على إدارة أموالهم في حالة صحتهم.

القول الثاني: إذا كان هناك دليل أو حجية لدى كلا الطرفين يدعم ادعاءاتهما، فإن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية التعامل مع هذه الأدلة. حيث يرى الإمام الحنفي أن البينة التي تثبت أن التصرف وقع في حالة صحة الواهب تُعتبر أرجح من البينة التي تثبت وقوع التصرف أثناء مرضه.

ويستند هذا الرأي إلى أن الأصل في حالة المرض هو أنه حدث طارئ، والأصل هو إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم المترتب عليه. وعليه، فإن المرض الذي يظهر لاحقًا يُعتبر أقرب زمانًا إلى حالة الصحة. لذا، تكون البينة التي تثبت صدور التصرف في حال الصحة مقدمة وراجحة على تلك التي تثبت صدوره في حال المرض[6].

وهذا يعكس فكرة أن البينات تُستخدم لإثبات ما يخالف الأصل، مما يجعل تقديم الدليل على الصحة أقوى في هذه الحالة.

القول الثالث: في حالة وجود دليل قوي من أحد الطرفين يدعم ادعاءه، بينما يكون الطرف الآخر عاجزًا عن إثبات دعواه، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يميلون إلى تفضيل قول صاحب البينة. يُعتبر هذا الرأي بأن صاحب البينة هو من لديه الحجية الأقوى في هذه المسألة، سواء كان الدليل يثبت صحة الواهب أثناء التصرف أو يثبت أنه كان في حالة مرض[7].

وبذلك، يتم قبول الدعوى المرتبطة بالبينة المقدمة، مما يعكس أهمية الأدلة في تحديد موقف الأطراف وضمان تحقيق العدالة في الأمور المتعلقة بالتصرفات المالية.

ثانيا- تصرف الواهب المريض مرض الموت وعبء الإثبات في القانون الجزائري

سنبحث في ثنايا هذا المطلب أحكام تصرف الواهب المريض مرض الموت في القانون الجزائري، حيث سنستعرض أولاً القواعد القانونية المتعلقة بهذا النوع من التصرفات. بعد ذلك، سنتناول عبء إثبات تصرف الواهب المريض مرض الموت، والذي يقع على عاتق الورثة نظرًا لتعلق حقوقهم بمال مورثهم.

1- أحكام تصرف الواهب المريض مرض الموت في القانون الجزائري:

الهبة هي تصرف قانوني يتضمن تمليك شيء للموهوب له دون مقابل[8]، مما يجعلها واحدة من التبرعات التي قد تؤدي إلى أضرار للواهب. في هذا السياق، يحق للواهب وضع شروط معينة على الموهوب له، تتعلق بالتزام يتوقف على إنجاز هذه الشروط.

لكن على الرغم من حرية الواهب في إجراء الهبة، فإن هذه الحرية تقيّد في حالة مرض الموت. يعني ذلك أن الواهب في حالة مرض الموت لا يملك كامل الحرية في التصرف في أمواله، وذلك لأن هذه الحالة قد تؤثر على قدرته على إدارة مصالحه الشخصية، مما يمنح الورثة الحق في الطعن في هذه التصرفات بعد وفاته إذا اعتقدوا أنها تضر بحقوقهم في التركة.

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع قد نص على أن الهبة التي تتم في حالة مرض الموت أو في الحالات المخيفة تُعتبر بمثابة وصية[9]. وهذا يعني أن المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ويؤدي إلى عجز المريض عن إدارة مصالحه الشخصية يُعتبر ظرفًا خاصًا يُطبق فيه أحكام [10]معينة.

تشير هذه الأحكام[11] إلى أن الواهب في حالة مرض الموت يُمكن أن تكون تصرفاته مشوبة بالشك، مما يؤدي إلى تصنيف الهبة التي يقوم بها كوصية. وبالتالي، فإن الهبة في هذه الحالة تخضع لشروط وقيود مشابهة لتلك المتعلقة بالوصايا، بما يتماشى مع المبدأ القانوني الذي يهدف إلى حماية حقوق الورثة والمستفيدين.

إن فهم هذه العلاقة بين الهبة والوصية يُبرز أهمية الإطار القانوني الذي يحكم تصرفات الأشخاص في ظروف معينة، ويساعد على ضمان العدالة وحماية الحقوق في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف المعنية بعد وفاة الواهب.

ما يمكن استخلاصه من هذا القرار هو أنه لتحقق حالة مرض الموت، يجب توفر شرطين رئيسيين:

الشرط الأول: أن يكون المرض متصلًا بالموت :وهذا يعني أنه يجب أن يكون المرض الذي يعاني منه الشخص مرتبطًا بخطر الموت، بحيث لا يُعتبر شفيًا منه حتى وفاته. إذا تعافى المريض من مرضه الذي قام خلاله بإجراء الهبة، ثم توفي بعد ذلك، فإن الهبة تُعتبر صحيحة وقانونية[12].

بهذا الشرط، يتضح أن المشرع يسعى إلى حماية حقوق الورثة والمستفيدين من الهبات، ويضمن أن الهبة التي تُجري في حالة صحية مستقرة أو بعد الشفاء تكون خاضعة للأحكام العامة، دون أن تُعتبر وصية أو تُخضع للتحديات المرتبطة بمرض الموت.

الشرط الثاني: أن يكون المرض مخيفًا وخطيرًا :يجب أن يكون المرض الذي يعاني منه الواهب مرتبطًا بشكل كبير بخطر الموت، مثل الطاعون أو السرطان، وليس مجرد مرض بسيط مثل الجرب أو وجع الضرس أو الصداع، حيث تكون هذه الأمراض عادة قابلة للشفاء. فالأمراض البسيطة لا تمثل خطرًا كبيرًا على حياة المريض ولا تؤثر على صحة الهبة التي قام بها.

في حالة كان المرض مخيفًا وأدى في النهاية إلى وفاة الواهب، فإن الهبة، كما وصفها فقهاء الشريعة الإسلامية والجمهور، تُعتبر وصية. وقد تناول المشرع الجزائري هذا الأمر في النصوص القانونية[13]، حيث يُعتبر أي تصرف قانوني يُصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التبرع مرتبطًا بأحكام الوصية، بغض النظر عن التسمية المستخدمة لهذا التصرف.

من المهم أن نلاحظ أن المشرع قد اشترط وجود ارتباط بين المرض والحالات المخيفة والموت، حيث اعتبر هذه الحالات وقائع مادية. لذا، يحق للورثة إثبات هذا المرض المميت باستخدام جميع الطرق القانونية أمام القضاء، نظراً لأن الهبة تتحول إلى وصية في هذه الظروف.

2- عبء إثبات تصرف الواهب المريض مرض الموت في القانون الجزائري

مرض الموت يُعتبر واقعًا ماديًا يميز بين حالتين: الحالة الصحية للواهب قبل المرض وحالته أثناء مرضه. هذا المرض غالبًا ما يرافقه خطر الهلاك، ويتصل ارتباطًا وثيقًا بالموت، مما يؤدي إلى عجز المريض عن القيام بمصالحه.

لتأكيد وقوع هذه الواقعة، يمكن للورثة تقديم أدلة تدعم ادعاءهم بأن التصرف القانوني الذي قام به مورثهم تم في فترة مرض الموت. يمكن إثبات ذلك باستخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة،[14] لما في ذلك البينة والقرائن وخاصة شهادات الأطباء المختصين كما تثبت بشهادة الشهود وذلك بمقتضي حياة المريض في أخر أيامه.

إذا استطاع الورثة الذين طعنوا في تصرف مورثهم إثبات أنه تم في فترة مرض الموت، فإن عبء الإثبات يقع عليهم. في حال كانت الهبة موثقة كتابةً، يتعين عليهم تقديم الأدلة الكتابية لدعم ادعاءاتهم.[15]، غير أنه في المقابل نجد أن الدكتور عبد الرزاق السنهوري يفصل في حالة ما إذا كان هذا التصرف مؤرخا بتاريخ عرفي وثبت أن المورث لم يكن مريضًا، فإن هذا التاريخ يعتبر حجة ضد الورثة. ولكن يُسمح لهم بإثبات أن هذا التاريخ تم تقديمه عمدًا لإخفاء أن التصرف قد صدر أثناء مرض الموت. يجب عليهم أن يظهروا أن التاريخ الفعلي الذي تم فيه التصرف هو بعد التاريخ المدون، ويقع ضمن الفترة التي كان فيها المورث يعاني من مرض الموت.[16]. فقد نصت المادة 446 الفقرة 02 من القانون المدني[17] على أن عبء إثبات أن التصرف قد تم أثناء مرض الموت يقع على عاتق الورثة، حيث يُسمح لهم باستخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة لإثبات ادعاءاتهم. كما تشير إلى أنه إذا كان هناك تاريخ موثق للعقد، فلا يُعتبر حجة ضد الورثة إذا لم يكن ثابتًا، مما يتيح لهم الطعن في هذا التاريخ وإثبات أن التصرف تم في فترة مرض الموت، حتى وإن كان التاريخ المدون يوحي بغير ذلك. تهدف هذه المادة إلى حماية حقوق الورثة وتوفير إمكانية للطعن في التصرفات الضارة بهم.

تنص الفقرة 03 من المادة 776 على أن أي تصرف يُثبت أنه صدر عن الشخص في حالة مرض الموت يُعتبر تصرفًا تبرعيًا، أي أنه يُعتبر هبة، ما لم يُثبت الشخص الذي حصل على التصرف خلاف ذلك. وهذا يعني أن القاعدة العامة هي أن التصرفات في حالة مرض الموت تُعتبر كأنها هبات، وهي تعكس رغبة المورث في التبرع. إضافةً إلى ذلك، إذا كان هناك حالات مخيفة تؤدي إلى الموت، فإن هذه الحالات تُعامل بطريقة مشابهة، حيث يتم اعتبارها وصية. وهذا يعكس حماية المشرع للحقوق الوراثية، إذ يُمكن الورثة من إثبات أن التصرفات التي تمت في فترة المرض تهدف إلى التبرع، مما يضمن عدم استغلال الموقف من قبل الموهوب لهم أو المُستفيدين.[18]،ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا يربط بين تصرفات الأفراد التي تتم في حالة مرض الموت وبين الحالات المخيفة التي قد تؤدي إلى الموت. هذه التصرفات تُعتبر تصرفات تبرعية، مما يعني أنها تُعامل كهبات، بينما الحالات المخيفة، والتي تؤثر بشكل كبير على صحة الشخص، تُعتبر بمثابة وصية. وهذا يعكس حرص المشرع على حماية حقوق الورثة من خلال ضمان أن التصرفات التي تتم في ظروف قد تؤثر على القدرة العقلية أو الصحية للواهب تُخضع لأحكام خاصة، مما يسهل للورثة الطعن في هذه التصرفات إذا اعتبروها ضارة بحقوقهم في الميراث

.

المحور الثاني: تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت لتعلق حقوق الغير بها:

تختلف أحكام التصرفات القانونية للأشخاص المرضى عن تلك الخاصة بالأشخاص الأصحاء، حيث يُعرف مرض الموت بأنه الحالة التي يغلب فيها خوف الموت ويعجز فيها المريض عن إدارة شؤونه ومصالحه. لذلك، يُعتبر مرض الموت بمثابة قيد يؤثر على تصرفات المصاب، سواء كان ذكراً أو أنثى. ورغم القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية

والقانون الجزائري بشأن الهبات التي يقوم بها مريض مرض الموت، فإن هذه الأحكام تُفضي إلى إبطال التصرفات التي تتم في تلك الحالة، أو تجعلها قابلة للإبطال، وذلك لحماية حقوق الورثة وضمان عدم تعرضهم للضرر الناتج عن تصرفات قد تكون ناتجة عن حالة صحية غير مستقرة.؛ ينص القانون المدني الجزائري[19] على قاعدة تتيح إمكانية تصحيح العقود الباطلة أو القابلة للإبطال، مما يعني أنه إذا كان هناك عقد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحته، ولكن كانت نية الأطراف تشير إلى أنهم أرادوا إبرام عقد آخر صحيح، يمكن أن يتم اعتبار العقد صحيحًا.

في سياق تصرفات الواهب المريض مرض الموت، قد تتعلق هذه الأحكام بالتحول من عقد هبة، الذي قد يكون معيبًا أو مرفوضًا بسبب حالة المرض، إلى عقد وصية، الذي يتمتع بآثار قانونية مختلفة. هذا التحول يأتي لحماية حقوق الورثة والدائنين، إذ أن الهبات التي تتم في سياق مرض الموت قد تكون مضرة لهم، لذلك يسمح القانون بأن تُعتبر تلك الهبات كوصايا، مما يحمي حقوق الأطراف المتضررة.

بالتالي، هذه القاعدة القانونية تساهم في ضمان عدم ضياع الحقوق بسبب التصرفات التي يقوم بها الأفراد في حالات ضعفهم أو عدم قدرتهم على اتخاذ قرارات سليمة. من خلال هذا الإجراء، يضمن المشرع الجزائري أن حقوق الورثة والدائنين لا تُهدر بسبب العقود التي قد تكون باطلة بسبب ظروف صحية خاصة.

وعليه جاء هذا المبحث ليتناول في مطلبه الأول تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت المدين والغير مدين، أما المطلب الثاني فخصصناه تحول تصرف الواهب المريض مريض الموت للوارث والغير وارث.

أولا- تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت المدين والغير مدين:

نبحث في ثنايا هذا المطلب وفي فرعه الأول عن تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت المدين والغير مدين.

1- تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت المدين

يمكن تقسيم حالات تصرف الواهب المريض المدين إلى حالتين رئيسيتين:

أ- حالة استغراق الدين كل التركة

في هذه الحالة، يُعتبر تصرف الواهب باطلًا إذا قام بإهداء جميع أمواله للموهوب له، بحيث لا يتبقى شيء لتسوية ديونه. إذ إن هذا التصرف يُلحق ضررًا بالغرماء الذين لهم حقوق مالية على الواهب، مما يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تمنع أي تصرف يلحق الضرر بالآخرين[20]، كما تعتبر الشريعة الإسلامية كل تصرف يسبب ضررًا للآخرين غير جائز[21]. في حالة استغراق الدين كامل التركة، يُعدّ التصرف بالهبة باطلًا لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائنين الذين لهم حقوق على الواهب. ومع ذلك، يمكن أن يُعتبر هذا التصرف جائزًا من منظور الموهوب له، مما يعني أنه يمكن قبوله كتصرف قانوني، ولكن لن يكون له أثر قانوني في مواجهة الدائنين. هؤلاء الدائنون يظل لهم الحق في المطالبة بحقوقهم من التركة المتبقية، مما يجعل الهبة غير نافذة أمامهم[22].

ب-في حالة عدم استغراق الدين لكامل التركة

إذا كان الواهب المريض مدينًا ولكن دينه لا يغطي جميع أمواله، وتمت عملية قبض الهبة، فإن الديون تُسدد من التركة، وتعتبر الهبة من المبلغ المتبقي بعد خصم هذه الديون. لذا، في هذه الحالة، تكون الهبة نافذة وتُعامل كما لو كانت التركة خالية من الديون. بمعنى آخر، يُسمح للموهوب له بالاستفادة من الهبة، حيث أن الأموال التي تم الهبة بها متاحة بعد الوفاء بالتزامات الواهب تجاه الدائنين.[23]

يرى ابن العثيمين رحمه الله[24] أن المريض مرض الموت يجب أن يلتزم بقواعد معينة عند التصدق أو التبرع، حيث يُمنع من التصرف بأكثر من ثلث ماله. هذا التقييد يعود إلى أن ماله مرتبط بحقوق الورثة، مما يعني أن لهم نصيبًا في التركة بعد وفاته.

وبالنسبة للوصية، يؤكد ابن العثيمين على ضرورة مراعاة أسبقية التصرفات، بحيث تُعطى الأولوية للعطايا التي تمت أولًا. يعني ذلك أنه إذا كان لدى الشخص عدة وصايا أو تبرعات، فإن تلك التي تمت في البداية تكون لها الأسبقية في التنفيذ، مما يضمن تحقيق العدالة بين المستفيدين.

كما قال ابن العثيمين رحمه الله أن الشخص الذي يتمتع بصحة جيدة أو يعاني من مرض بسيط لا يُخشى منه الموت يُسمح له بالتصرف في أمواله كما يشاء، سواء بالتصدق بثلث ماله أو نصفه أو حتى بكامله. في هذه الحالة، يُعتبر هذا التصرف قانونيًا ولا يتطلب أي قيود. كما أن الشخص يمكنه إبراء ذمته من دينه عن طريق الهبة، بغض النظر عما إذا كان الدين مستغرقًا لجميع أمواله أو جزء منها. هذه الحرية في التصرف تُظهر أن صحة الشخص، أو خلوه من المرض المخوف، تمنحه القدرة على اتخاذ قرارات مالية دون القيود التي تنطبق على الأشخاص الذين يعانون من أمراض تهدد حياتهم.[25]

كما يُعتبر الثلث الذي يمكن تنفيذه من الهبات عند وفاة الشخص، وليس عند إجراء الهبة. هذا يعني أن مقدار الثلث يُحتسب في لحظة الوفاة، حيث يتوقف حق الورثة على الأموال المتاحة في ذلك الوقت. فالثلث قد يتغير قبل الوفاة؛ إذ يمكن أن يكون للمعطي أموال كثيرة في البداية، ثم يتعرض للفقر أو العكس. [26] وبناءً على ذلك، يمكن تلخيص النقاط الأساسية المتعلقة بتحديد الثلث وحقوق الورثة كما يلي:

1. **تحديد الثلث عند الوفاة** :الثلث الذي يُعتبر قانونيًا في الهبات يتم تحديده في وقت وفاة الشخص، وليس عند إجرائه للهبة. وبالتالي، يتعين حساب مقدار الأموال المتبقية له عند وفاته لتحديد ما إذا كانت الهبة تتجاوز الثلث أم لا.
2. **تغير قيمة المال** :يُمكن أن تتغير قيمة المال المتاح للمعطي قبل وفاته، حيث قد يكون لديه أموال كثيرة في البداية ولكن قد يصبح فقيرًا، أو العكس. لذا، فإن تحديد الثلث بناءً على وقت الوفاة يساعد في حماية حقوق الورثة.
3. **مثال توضيحي** :إذا أعطى رجل شخصًا مائتي دينار وهو في مرض مخوف وكان لديه حينها أربعمائة دينار، ثم بعد ذلك أصبحت أمواله ستمائة دينار عند وفاته، فإن الهبة تُعتبر نافذة، لأن المبلغ المُعطى (مائتي دينار) لم يتجاوز الثلث من الأموال المتاحة عند وفاته[27].
4. **موافقة الورثة** :إذا كانت الهبة قد تجاوزت الثلث، فإنه يتعين الحصول على موافقة الورثة لتنفيذ الجزء الزائد عن الثلث. فمثلاً، إذا أعطى الشخص مائتي دينار وكان لديه ستمائة دينار، ثم أصبح لديه أربعمائة دينار عند الوفاة، فإن الهبة لا تنفذ من المبلغ الذي زاد على الثلث إلا بموافقة الورثة.
5. **حقوق الورثة** :إذا لم يوافق الورثة على الهبة التي تجاوزت الثلث، فإن المبلغ الزائد يُعتبر جزءًا من حقهم في التركة، مما يؤكد أهمية حماية حقوقهم في مواجهة التصرفات المالية للمعطي في حالات المرض.

وبهذا الشكل، يمكن استنتاج أن وقت الوفاة هو اللحظة الحاسمة التي تتعلق بها حقوق الورثة، كما يُعتبر ضمانًا لحمايتهم من أي تصرفات مالية قد تؤثر سلبًا على حقوقهم في الميراث.

2-تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت الغير مدين:

إذا قام الواهب، الذي يعاني من مرض الموت، بهبة أمواله لشخص ليس مدينًا له، فإنه يمكن أن يأذن لهذا الشخص بقبض الهبة، رغم أنه من المعتاد عدم جواز ذلك. السبب في هذا الاستحسان هو أن الحالة الخاصة التي يكون فيها الواهب في مرض الموت تُعطيه القدرة على اتخاذ قرارات تتعلق بأمواله، حتى لو لم يكن هناك دين مستحق. [28].

إن وجه الاستحسان في هذه الحالة يكمن في أن ما يثبت في الذمة يمكن تسليمه والقبض عليه. وعندما يأذن الواهب بالقبض، يصبح الموهوب له، الذي ليس مدينًا، وكيلًا ونائبًا عن الواهب في قبض ما يتعلق بذمة المدين. وبالتالي، يُعتبر هذا التصرف صحيحًا كما لو كان الواهب قد أقبضه إياه مباشرة عند قبضه من المدين.

وعلى هذا الأساس، يرى أصحاب المذهب الحنفي أن الهبة لا تُعتبر جائزة إلا إذا كانت مقبوضة، لأن القبض يُعتبر من شروط الهبة. فإذا تم القبض، تُعتبر الهبة صحيحة في حدود الثلث، باعتبارها تمليكًا بقصد التبرع، ولا يُعتبر التصرف نافذًا حتى يكتمل بالتسليم الذي يمثل القبض.

ثانيا- تحول تصرف الواهب المريض مريض الموت للوارث ولغير الوارث:

نص المشرع الجزائري في المادة 105 من القانون المدني[29] نص المشرع الجزائري في المادة 105 من القانون المدني على أنه إذا كان هناك عقد باطل أو قابل للإبطال ولكنه يحتوي على الأركان اللازمة لعقد آخر، فإن هذا العقد يُعتبر صحيحًا كعقد جديد، شريطة أن تكون نية المتعاقدين متجهة لإبرام هذا العقد. وهذا يعني أنه إذا كان التصرف

القانوني لا يحقق الشروط اللازمة ليكون ساريًا، ولكنه يستوفي متطلبات عقد آخر، يمكن اعتباره صحيحًا بناءً على نية الأطراف. هذا الحكم يهدف إلى تجنب زوال الأثر القانوني للتصرفات ويعزز استقرار التعاملات، مما يسهم في حماية حقوق الأطراف وضمان عدم ضياع المصالح المشروعة.

من خلال هذا النص، يمكن ملاحظة أن المشرع قد تبنى حكمًا استثنائيًا يتيح إمكانية تفادي زوال الأثر للعقد الباطل أو القابل للإبطال، وتحويله إلى عقد صحيح. [30] كما يتجلى ذلك في تحول تصرفات المريض مرض الموت من عقد الهبة إلى الوصية، حيث يكون الواهب في حالة تقييد تصرفاته بسبب مرضه. سنقوم في هذا المطلب بدراسة تحول تصرف الواهب المريض في مرض الموت بالنسبة للوارثين وغير الوراثين.

كما هو معروف، فإن حكم وصية المريض مرض الموت عند الفقهاء لا يختلف عن حكم الوصية الصحيحة، حيث يسري نفس الحكم. فإذا كانت الوصية موجهة لوارث، فإنها لا تنفذ في أي جزء من التركة، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، إلا بإجازة الورثة. أما إذا كانت الوصية موجهة لغير وارث، فإنها تُعتبر نافذة دون الحاجة لإجازة الورثة، بشرط أن تكون ضمن حدود ثلث التركة، حيث يتوقف نفاذ ما يزيد عن الثلث على موافقة الورثة.

بناءً عليه، سنقوم بدراسة تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت نحو الوارث في الفرع الأول، بينما سيكون الفرع الثاني مخصصًا لدراسة تحول تصرف الواهب المريض مرض الموت نحو غير الوارث.

1- تحول تصرف الواهب المريض مريض الموت للوارث:

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول وصية مريض مرض الموت بتقديم الوصية للوارث:
فيرى الإمام الشافعي أن الوصية في مرض الموت فيها قولان:

القول الأول :لا تصح الوصية للوارث[31] ، وذلك لأن الوصية تعتبر باطلة إذا كانت موجهة إلى شخص هو وارث، مما يعني أن حقه في الميراث هو كافٍ ولا يحتاج إلى وصية إضافية. فحقوق الورثة محددة من خلال نظام الميراث الشرعي، وبالتالي لا يمكن تخصيص أي مال لهم عن طريق وصية، لأنها تعتبر تجاوزًا على الحقوق المستحقة لهم.

في هذه الحالة، فإن الإجازة من الورثة للوصية لن تُعتبر كإجازة عادية، بل ستعتبر كأنها هبة جديدة. وبهذا، يجب أن تخضع الوصية للأحكام والشروط التي تنطبق على الهبات، مثل الحاجة إلى القبول من الورثة وتطبيق قواعد الثلث في التصرفات المتعلقة بالميراث.

ففي الفقه الإسلامي، الوصية تُعتبر تصرفًا قانونيًا يُنفذ بعد وفاة الموصي، وتُعطى بموجبها أموال أو حقوق معينة لأشخاص محددين. ومع ذلك، إذا كان المستفيد من هذه الوصية هو وارث، فإن الشريعة الإسلامية تحظر ذلك، لأن حقوقهم في الميراث مُحددة مسبقًا ولا يمكن تجاوزها من خلال وصية. لذا، إن كانت هناك وصية موجهة إلى وارث، فإنها لا تُعتبر صحيحة، لأن الوصية لا تُضيف شيئًا لحقهم في الإرث.

وعليه، فإن أي محاولة للالتفاف على هذا الأمر من خلال تقديم إجازة للوصية يُعتبر بمثابة هبة جديدة، ويجب أن تخضع لشروط الهبة المعروفة، مثل الحاجة إلى موافقة الورثة وأن تبقى ضمن حدود الثلث من التركة.

القول الثاني: تعتبر الوصية للوارث متوقفة على إجازة الورثة[32]، إذ يُسمح بها إذا وافق الورثة عليها. فاستثناء[33] الوصية للوارث من القاعدة العامة يدل على أن هناك إمكانية لإجازتها، وهذا يُظهر صحة الوصية في ذاتها. ومعنى ذلك أن الوصية صحيحة، لكن تنفيذها يعتمد على قبول الورثة الذين لهم الحق في إجازتها، مثل باقي الورثة وأصحاب الفروض.

وقد منع الشارع الوصية للوارث للحيلولة دون حدوث الخلافات بين الورثة، حيث إن تخصيص بعض الورثة بمنافع مالية دون الآخرين قد يؤدي إلى خلق العداوة والحسد بينهم. هذه النزاعات قد تؤدي إلى الإضرار بالشخص الذي تم وصيته له، مما يُعتبر تصرفًا غير أخلاقي. لذا، يتطلب الأمر توافق جميع الورثة لإجازة الوصية، حرصًا على عدم الإضرار بالعلاقات الأسرية وضمان توزيع الأموال بشكل عادل بين جميع الورثة[34].

توضح الأحكام الشرعية المتعلقة بالوصية والمواريث أهمية ترتيب سداد الديون المستحقة على المتوفى قبل تنفيذ الوصية وتقسيم التركة بين الورثة. فالثلث الذي يُنفذ فيه الوصايا يُحتسب من المتبقي بعد تجهيز الميت، بما في ذلك

تكاليف الدفن والكفن وسداد الديون. إذا كانت الوصية موجهة لشخص غير وارث، فإنه يمكن تنفيذها في حدود ثلث التركة دون الحاجة إلى موافقة الورثة الآخرين، أما إذا كانت الوصية لوارث، فإن تنفيذها يتوقف على موافقة باقي الورثة.

بناءً على ذلك، لا يجوز للموصي أن يوصي لوارث أو لغير وارث بما يتجاوز ثلث التركة. وفيما يتعلق بالعطايا، فإن العطية في حال الصحة تعتبر أفضل وأعلى أجرًا من العطية في مرض الموت، والتي بدورها أفضل من الوصية. وبالتالي، يجب مراعاة الترتيب الشرعي لهذه الأمور، حيث تأتي العطية في الصحة في المرتبة الأولى، تليها العطية في مرض الموت، وأخيرًا الوصية.

2-تحول تصرف الواهب المريض مريض الموت لغير الوارث:

يوضح النص أن الوصية يجب أن تكون في حدود ثلث التركة أو أقل، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية. وأكد الفقهاء أن هذا الحكم مرتبط بالشخص الذي لا توجد عليه ديون، حيث يمتلك الحق في التصرف بجزء من ماله لمن يشاء من خارج ورثته، بشرط ألا يتجاوز هذا التصرف حدود الثلث. ويستند هذا الحكم إلى حديث ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عندما كان مريضًا وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم الإذن بأن يوصي بجميع ماله، فرفض النبي ذلك، ثم طلب سعد أن يوصي بنصف ماله، فرفض النبي مرة أخرى، وأخيرًا طلب أن يوصي بالثلث، فأجازه النبي، لكنه أكد أن "الثلث والثلث كثير"، مشيرًا إلى أن من الأفضل أن يترك الموصي ورثته في حالة من اليسر والراحة بدلاً من تركهم في حالة حاجة وفقر. هذا الحديث يبرز أهمية أن تكون الوصية ضمن حدود الثلث لضمان حقوق الورثة وتحقيق التوازن في توزيع التركة.[35]

اختلفت الآراء الفقهية حول الوصية إذا تجاوزت حدود ثلث التركة، ونتيجة لذلك انقسم الفقهاء إلى اتجاهين. الاتجاه الأول تبناه المذاهب المالكية والشافعية والحنبلية، حيث ذهبوا إلى أن الوصية التي تتجاوز حدود الثلث لغير الورثة تكون باطلة. وقد استدلوا في ذلك بالحديث المروي عن سعد بن أبي وقاص، الذي فيه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تجاوز مقدار الوصية عن الثلث، مما يؤكد أن الحد الأقصى للوصية يجب أن يكون الثلث حفاظًا على حقوق الورثة الآخرين ومنعًا لأي تجاوز قد يؤثر على التركة بشكل غير عادل. [36].
عند موافقة الورثة على تنفيذ الوصية التي تتجاوز حدود الثلث، فإن هذه الموافقة تُعتبر تبرعًا منهم. وبإجازتهم لهذه الزيادة، يكونون قد تنازلوا وتبرعوا بجزء من حصصهم التي فرضها الله تعالى لهم في الميراث. لذلك، يُشترط في هذه الحالة أن يقبل الموصى له هذه الزيادة، وأن يكون الوريث الذي يجيزها قادرًا على التبرع، أي أن يكون بالغًا عاقلًا ومالكًا لحقه الكامل في التصرف في حصته من التركة. [37]

الاتجاه الثاني القائل بالوقف على إجازة الورثة: الاتجاه الثاني يتبناه كل من المذهب الحنفي وبعض آراء الشافعية، ويرى أن الوصية التي تتجاوز ثلث التركة تكون موقوفة على موافقة الورثة. فإذا وافق الورثة على هذه الزيادة، فإن الوصية تُنفذ بكاملها بما يتجاوز الثلث، وتصبح سارية المفعول. أما إذا رفض الورثة هذه الزيادة، فإن الجزء الذي يتجاوز الثلث يعتبر باطلًا، وتُنفذ الوصية فقط ضمن حدود الثلث من التركة. بهذا، يعتمد تنفيذ الوصية بما يزيد على الثلث على قبول الورثة، وتصبح نافذة بقدر موافقتهم.[38]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على جواز الوصية لغير الوارث، ولكن اختلفوا حول حكم تجاوزها لثلث التركة. فقد أقروا أن الأصل في الوصية هو السماح بها ضمن حدود الثلث[39]، وهذا يعتبر رحمة من الله تعالى بعباده، إذ يمنحهم فرصة لزيادة أعمالهم الصالحة حتى بعد وفاتهم. فالله سبحانه وتعالى سمح للإنسان بأن يوصي بجزء من ماله لأعمال الخير، وهو في حالة انقطاع عن أداء العمل الصالح بنفسه، مما يتيح له فرصة مستمرة لتحصيل الأجر والثواب من خلال هذه الوصية.
تُعتبر وصية المريض في حالة مرض الموت جائزة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، رغم أن قانون الأسرة الجزائري لم يخصص نصًا صريحًا لهذا النوع من الوصايا. ومع ذلك، أشار القانون المدني الجزائري[40] إلى هذه الحالة، حيث يُعتبر أي تصرف قانوني يصدر عن شخص مريض بقصد التبرع أثناء مرض الموت بمثابة تبرع مضاف إلى ما بعد وفاته، ويخضع لأحكام الوصية، بغض النظر عن التسمية أو الشكل الذي يأخذه هذا التصرف. وهذا يعني أن التصرفات التبرعية التي يقوم بها الشخص في هذه الحالة تعامل بنفس القواعد المطبقة على الوصية الشرعية.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[41] نجد أن المشرع أدرج أحكام الوصية في نص المادة 184[42]منه حيث تُعرَّف الوصية بأنها تمليك يُضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. هذا يعني أن الشخص يمكنه تخصيص جزء من ممتلكاته لشخص آخر ليكون له بعد وفاته، وتُعتبر الوصية نوعًا من التبرع الذي يُنفذ بعد موت الموصي.

كما يحدد القانون حدود الوصية، حيث يُسمح للموصي بتخصيص ثلث تركته أو أقل في نص المادة 185[43] من نفس القانون ، وأي تخصيص يتجاوز هذا الثلث يتطلب موافقة الورثة. هذا يعني أن الورثة لديهم الحق في إجازة أو رفض الجزء الزائد عن الثلث، مما يحمي حقوقهم ويضمن عدم تجاوز حقوقهم القانونية في الميراث. يُظهر هذا الترتيب أهمية التوازن بين رغبة الموصي في التبرع وحماية حقوق الورثة، مما يعكس العدالة في توزيع التركة.

من خلال تحليل نصوص المواد القانونية، يتضح أن المشرع الجزائري يحدد تنفيذ الوصية في حدود الثلث بقوة القانون، وأي تخصيص يتجاوز هذا الثلث يعتمد على قبول الورثة. يُشترط لصحة الوصية الموجهة لوارث أن تحصل على موافقة باقي الورثة، حتى وإن كانت في حدود الثلث. إذا تجاوزت الوصية الثلث، فإنها تتوقف على إجازة جميع الورثة.

في حالة إجازة بعض الورثة ورفض الآخرين، تُعتبر الوصية صحيحة وتنفذ فقط في حصة من أجازها، بينما تعتبر باطلة بالنسبة لمن لم يجزها. يُظهر هذا النهج أهمية ضمان حقوق الورثة وحماية مصالحهم، حيث أن الوصية تُعتبر تبرعًا يُقدمه المريض في مرض الموت لتعويض ما فاته من بر وإحسان تجاه الفقراء والمساكين وذوي القرابة، وهو ما يتماشى مع آراء جمهور الفقهاء.

في المقابل، يُشير قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[44] إلى حكم عام يتعلق بالتبرعات، وهو مشابه لما ورد في القانون المدني [45]الجزائري. ينص القانون الإماراتي على أن أي تصرف يتم في حالة مرض الموت بغرض التبرع أو المحاباة يُعتبر خاضعًا لأحكام الوصية، بغض النظر عن الاسم أو التسمية التي تُعطى لهذا التصرف.

هذا يعني أن أي عمل يقوم به الشخص في حالة مرض الموت، إذا كان يقصد منه التبرع أو منح ميزة خاصة لشخص ما، يُعامل بنفس القواعد والأحكام المطبقة على الوصايا، مما يضمن حماية حقوق الورثة ويحدد كيفية التعامل مع مثل هذه التصرفات القانونية

كما تنص الفقرة الأولى من القانون المدني[46] على أن الوصية تُعتبر صحيحة ونافذة من قِبل الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية التبرع، حتى وإن صدرت في حالة مرض الموت.

يستخلص من هذا النص أن الوصية التي يتم إجراؤها أثناء مرض الموت تعتبر جائزة وصحيحة، مما يؤكد حق الأفراد في تخصيص جزء من ممتلكاتهم وفقًا لرغباتهم في هذا الظرف، شريطة أن يكون لديهم الأهلية القانونية اللازمة للتبرع. هذا يعكس مرونة النظام القانوني في التعامل مع إرادة الأفراد في توزيع ممتلكاتهم قبل الوفاة.

بناءً على ما تقدم، يمكننا أن نستنتج أن كلًا من الفقه والقانون اتفقا على اعتبار هبة المريض في حالة مرض الموت مشابهة للوصية، وذلك لحماية حقوق الورثة التي تتعلق بممتلكات مورثهم منذ بداية مرض الموت. هذا التوجه يهدف إلى منع الاحتيال على أحكام الهبة وحماية حقوق الورثة القانونية.

ومع ذلك، نجد أن الفقه الإسلامي يتيح مرونة أكبر في هذه المسائل، حيث يعتبر أوسع نطاقًا مقارنة بالقانون، نظرًا لارتباطه بشريعتنا الإسلامية التي توفر إطارًا شاملًا لتوزيع الميراث والوصايا.

خاتمة:

تُعتبر المعاملات المالية موضوعًا ذا أهمية كبيرة في مجالات الفقه والقانون، حيث تلعب دورًا حيويًا في التأثير على الذمة المالية للأفراد. ومن بين هذه المعاملات، يُعد الجانب التبرعي من أخطر الأنواع، إذ يتم دون مقابل أو عوض. يسعى المتبرع من خلال هذا النوع من التصرفات إلى تحقيق الثناء في الحياة الدنيا أو كسب الثواب في الآخرة، مما يجعل هذه التصرفات تتطلب دراسة دقيقة وفهمًا عميقًا لضمان عدم تأثيرها سلبًا على حقوق الأطراف المعنية، خاصة حقوق الورثة. لذلك، يستدعي الأمر تحقيقًا فقهيًا وقانونيًا شاملًا لفهم الآثار المترتبة على هذه التصرفات.

في ظل وجود مواد قانونية مختصرة تتعلق بعقود التبرع ضمن قانون الأسرة، وغياب تنظيم مستقل لأحكام تصرفات المريض في حالة مرض الموت، نجد أن الأمر يتطلب الإحالة إلى الشريعة الإسلامية في غياب النصوص القانونية المناسبة.

هذه الإحالة تُعزز الحاجة إلى دراسة مختلف المذاهب الفقهية، نظرًا لعدم تحديد المذهب الواجب اتباعه في هذه الحالات. وبالتالي، يصبح من الضروري تحليل آراء الفقهاء من مختلف المذاهب، سعيًا للوصول إلى الترجيحات الأكثر قوة وحجة. مثل هذه الدراسة يمكن أن تساعد في توضيح قواعد تصرفات الواهب المريض، وتقديم إطار قانوني شامل يتماشى مع الأبعاد الشرعية والتطبيقية لحماية حقوق الورثة والأطراف المعنية.

كل هذا يدفعنا للوصول إلى جملة من النتائج والمقترحات عساها تساعد ولو بجزء يسير في سد بعض الفراغات التشريعية:

-توسيع نطاق النصوص القانونية :ينبغي على المشرع العمل على صياغة نصوص قانونية أكثر تفصيلًا تتعلق بتصرفات المريض في مرض الموت، وذلك لتوفير إطار قانوني واضح ومحدد.

-الإحالة إلى الشريعة الإسلامية :يُفضل تحديد المذهب الفقهي الذي سيُعتمد عليه في تنظيم تصرفات الواهب المريض، مما يُسهل عملية تطبيق الأحكام الشرعية ويحد من الغموض.

-تعزيز المعرفة القانونية :من الضروري تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد حول حقوقهم والتزاماتهم في حالة مرض الموت، بما يساعد في تقليل المنازعات المحتملة.

-تحديد أعباء الإثبات :يجب تحديد بوضوح عبء الإثبات في التصرفات التي تتم في حالة مرض الموت، بحيث يُصبح الأمر أكثر شفافية ويُسهل على الورثة والدائنين حماية حقوقهم.

-تطوير آليات الحماية :يجب العمل على تطوير آليات قانونية تضمن حماية حقوق الورثة والدائنين في مواجهة التصرفات التبرعية التي قد تُضر بمصالحهم.

-توسيع مشمولات القانون :يجب النظر في توسيع مشمولات القانون لتشمل جميع جوانب التصرفات المالية المرتبطة بالمرض والموت، مما يُسهم في تنظيم هذه التصرفات بشكل شامل.

-تشجيع الدراسات الفقهية :ينبغي تشجيع البحث والدراسات في مجالات الفقه القانوني، لضمان تحديث الفقه بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

<u>الاقتراحات:</u>

1. **تطوير نصوص قانونية شاملة** :يُستحسن أن يسعى المشرع الجزائري إلى مواكبة الفقه الإسلامي من خلال وضع نصوص قانونية دقيقة وواضحة تُنظم تصرفات المريض في مرض الموت، بدلاً من الاكتفاء بمادة واحدة لا تفي بالغرض. يجب أن يتضمن القانون معايير واضحة تعكس المتطلبات الفعلية للواقع الاجتماعي.
2. **زيادة مدة مرض الموت** :يُفضل أن يتم تمديد مدة مرض الموت المحددة بسنة، نظرًا للتطورات الطبية الحالية التي تتيح تشخيص الأمراض في مراحل مبكرة، مما يُمكن المرضى من الاستمرار في الحياة لأكثر من عام. هذا التغيير يُعزز حقوق المريض ويضمن حقوق الورثة بشكل أفضل.
3. **إجراء تعديلات تنظيمية** :من الضروري إدخال تعديلات على قانون الأسرة الجزائري تشمل وضع تنظيم خاص بتصرفات الواهب المريض في مرض الموت. يجب أن تتضمن هذه التعديلات نصوصًا قانونية مفصلة في الفصل الثاني من الباب الأول للكتاب الرابع، وأيضًا في القانون المدني، بهدف حماية حقوق الورثة والدائنين وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

يمكن أن تسهم هذه المقترحات في تعزيز الإطار القانوني وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد واحتياجات المجتمع، مما يُفضي إلى تنظيم أفضل لتصرفات الواهب المريض في مرض الموت.

الهوامش:

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي ترد على الملكية-البيع والمقايضة- المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 313.
[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار الفكر، ص 274. " عن حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق ستة أعبد عند موته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق ثلثهم وارق الباقي"
[3] المرجع نفسه، ص 275.
[4] زين الدين ابن النجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة 02، دار الكتاب الاسلامي، الجزء04، القاهرة، ص 293.
[5] زين الدين بن عبد العزير، المليباري، فتح المعين بشرح قرن الهين، دار الفكر، بيروت، الجزء09، ص 152.
[6] زين الدين ابن النجم الحنفي، المرجع السابق، ص 293.
[7] زين الدين ابن النجم الحنفي، المرجع السابق، ص 293.
[8] وفقا لما نصت عليه المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري بقولها **" الهبة تمليك بلا عوض"**
[9] نص المادة 204 على أن "الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية"
[10] مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الخاص، سنة 2002.، ص 281
كما جاء في قرار للمحكمة العليا أيضا يقضي ويؤكد بأنه "من المقرر قانونا أن الهبة في مرض الموت والأمراض المخيفة تعتبر وصية.
ومن ثم فان قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعنين رغم الثبوت بشهادة طبية بأن الواهب كان في حالة مرض مخيف وبأن الهبة كانت في مرض الموت، فإنهم بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب..."
[11] مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، سنة 2002، ص 387
وهو ما أيده قرار المحكمة العليا وقد جاء فيه " المبدأ: إنّ القضاء بإبطال عقد الهبة في مرض الموت دون مراعاة المبدأ القانوني الذي يقرّر بأنّ الهبة في مرض الموت تُعتبر وصيّة ويستفيد منها الموهوب له في حدود ما يسمح بذلك موضوع الوصية يعدّ مخالفة للقانون"
[12] وهبة الزحيلي، ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سنة 1985، الجزء 04- المجلد 08،ص 129
[13] نص المادة 204 من قانون الأسرة المذكورة سابقا، ومس كذلك هذا الذكر في نص المادة 776 من القانون المدني والتي نصت بـ" **"كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التبرع مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف."**
[14] محمد الصبري السعدي، الواح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار هدى الجزائر، 2011، ص 138-139.
[15] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 367.
[16] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 322.
[17] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/12/**1975** المتضمن القانون المدني المعدل والصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 1975/09/30: **تنص المادة 446 الفقرة 02 من القانون المدني[17] ما يلي:" على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مر الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا"**
[18] المادة 776 كذلك في فقرتها 03 بأنه" **اذا اثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه"**
[19] المادة 105 من القانون المدني بأنه " **إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد أخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد"**
[20] مازن مصباح صباح، الهبة في مرض الموت دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، سنة 2011، المجلد 19، العدد 02، ص682.
[21] لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"
[22] المرجع نفسه، ص 682.
[23] المرجع نفسه، ص 685.

[24] محمد بن صالح العثيمين، أبو أيوب السليمان، (1429هـ)،كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع باب الفصل، الجزء 15، سنة 1429هـ ، الموقعhttps://shamela.ws/book/10649/4508#p1، يوم 20-11-2022، على الساعة 01ونصف، ص 125.
وقال ابن العثيمين رحمه الله "ويسوَّى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية".
[25]المرجع نفسه.
[26] المرجع نفسه، ص123-124 . " واعتبر أن من قطعه بفراش فليس تصرفه من كل ماله، ولكن من الثلث، ثم متى يعتبر الثلث؟ قال:وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ والمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ"، لثلث الذي ينفَّذ يعتبر عند الموت لا عند العطية؛ لأن الثلث قد يزيد وينقص، فربما يعطي الإنسان العطية وماله كثير فيفتقر، وربما يعطي العطية وماله قليل ثميغنيه الله."
[27] المرجع نفسه، ص125.
[28] مازن مصباح صباح، المرجع السابق، ص 685.
[29] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 1975/09/30. المادة 105 من القانون المدني[29]" إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد أخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد"
[30] سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات العليا وأبحاث، ديسمبر 2017 ، العدد 29 ، ص 141.
[31] محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الوصايا، الجزء 05، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض[31]أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير،الأحكام والوصايا، دار الغرب الإسلامي، سنة 1996، الطبعة 01، مجلد 03، ص433.
لا تصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا وصية لوارث"** وقول الرسول صلى الله تعالى وبركاته **"إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"**
[32] إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الجزء 02، دار الكتب العلمية، ، سنة 1990، لبنان، ص344.
لقوله صلى الله عليه وسلم **" لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة "** وقوله إلا بإجازة الورثة
[33] السيد عامر رشاد علي سليمان، تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1990، الجزائر، ص91.
[34] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي الحنبلي،حاشية الروض، المربع شرح زاد المستتقع، سنة 1979، مجلد 06، الطبعة 01، ص30.
[35] محمد بي إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب قول المريض إني وجع أو ورأساه، الجزء 03، الطبعة 01، القاهرة، المكتبة السلفية، سنة 1400، رقم 5668.
واستدلوا على ذلك بما روي عن سعد بن أبي وقاص **" أنه كان مريضا فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال، فقال يارسول الله أوصي بجميع مالي؟ قال لا فالشطر؟ قال: لا فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"**
[36] المرجع نفسه.
[37] زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية،المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991، زيغود يوسف، الجزائر،ص 54.
[38] حبيب ادريس عيسى المزوري، تصرفات المريض مرض الموت، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، سنة 2015، الطبعة 01، مصر،ص132.
[39] محمد بن يزيد بن ماجة، المرجع السابق، ص 508.
مستدلين بذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم **" إن الله جعل لكم ثبوت أموالكم عند موتكم"**
[40] نص عليها في القانون المدني من خلال المادة 776 بـ"كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي إلى هذا التصرف".
[41] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/07/09المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 2005/02/27
[42] نص المادة 184من قانون الأسرة بقوله **" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"**

[43] المادة 185 من نفس القانون والتي جاءت محددة بالجزء الموصى له في التركة، ووضحت حكما لما يفي من التركة بقولها " **تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث تتوقف بإجازة الورثة** "

[44] قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بموجب القانون رقم 28 لسنة 2005،

[45] المادة 244 حيث جاء فيها ما يلي: "كل تصرف في مرض الموت بقصد التبرع، أو المحاباة، تسري عليه أحكام الوصية، أيا كانت التسمية التي تعطى له".

[46] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 24. المادة 248 من نفس القانون نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: " تصح الوصية ممن له أهلية التبرع، ولو صدرت في مرض الموت".

المراجـع

❖ **المصادر والمراجع**

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/07/09المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 2005/02/27.

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 1975/09/30.

- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بموجب القانون رقم 28 لسنة 2005

-مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، سنة 2002.

.مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2002.

➢ **الكتب:**

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي ترد على الملكية-البيع والمقايضة- المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار الفكر.

-زين الدين ابن النجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة 02، دار الكتاب الاسلامي، الجزء04، القاهرة

-زين الدين بن عبد العزير، المليباري، فتح المعين بشرح قرن الهين، دار الفكر، بيروت، الجزء09

-وهبة الزحيلي، سنة 1985 ، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 04- المجلد 08، دار الفكر، دمشق.

- محمد بي اسماعيل البخاري، سنة 1400، صحيح البخاري، باب قول المريض إني وجع أو ورأساه، الجزء 03، الطبعة 01، القاهرة، المكتبة السلفية، رقم 5668.

- زهدور محمد، سنة 1991، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، زيغود يوسف، الجزائر.

- حبيب ادريس عيسى المزوري، سنة 2015، تصرفات المريض مرض الموت، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، مصر.

-محمد بن يزيد بن ماجة، سنة 1996 ، سنن ابن ماجة، الوصايا، الجزء 05، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض[46]أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير، مجلد 03،(الأحكام والوصايا، الطبعة 01، دار الغرب الاسلامي.

-إبراهيم بن علي بن يوسف، سنة 1990، المذهب في فقه الامام الشافعي، الجزء 02، دار الكتب العلمية، لبنان.

-عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي الحنبلي، سنة 1979 ،حاشية الروض، المربع شرح زاد المستقنع، مجلد 06، الطبعة 01.

- علي فيلالي، سنة 2011، نظرية الحق، موفم للنشر.

-محمد الصبري السعدي، سنة 2011، الواح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار هدى الجزائر.

➢ **الرسائل الجامعية**

-السيد عامر رشاد علي سليمان، سنة 1990، تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

➢ **المقالات في مجلةعلمية**

-مازن مصباح صباح، سنة 2011، الهبة في مرض الموت دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر.
-سوالم سفيان، ديسمبر 2017، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات العليا وأبحاث، العدد 29، الجزائر

- **المواقع الالكترونية**

-محمد بن صالح العثيمين، أبو أيوب السليمان، سنة 1429 هـ، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع باب الفصل، الجزء 15، الموقع

https://shamela.ws/book/10649/4508#p1 يوم 20-11-2022